فحكم بحجب البنتين احد الابوين عما زاد عن السدس وجعل رد السدس الزايد مختصا بهما استنادا الى رواية ابي بصير عن الصادق ع في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي ولان البنتين يدخل عليهما النقص بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهما كالابن واجيب بضعف سند الرواية فان في طريقها الحسن بن سماعة ومعارضتها برواية ابن بكير عن الباقر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما وهذه العلة موجودة في الابنتين واحد الابوين وبان الفاضل لابد له من مستحق وليس غيرهم لاقرب ولا اولوية لبعضهم دون بعض فتعين الجميع على النسبة قوله وللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن استحقاقهما الربع او الثمن مع الولد هو مدلول الاية قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ثم قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم واما قيام ولد الولد مقام الولد هنا فلدخوله فيه في غيره من ابواب الارث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وغيره وقد تقدم في الوقف والوصية خلاف في ذلك وان القول الراجح انه ليس ولدا حقيقة وكان هذا خارج بالاجماع فقد ادعاه جماعة هنا فيكون هو المستند مسلم قوله فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الحكم بان نصيبهما لا يعال ثابت على تقدير مجامعتها للولد وعدمه وان كانت العبارة توهم اختصاص الحكم بالثاني حيث عقبه به وذلك لان الجمهور يحكمون بالعول

حيث

حيث يزيد السهام عن الفريضة وهو كما يتحقق مع عدم الولد كما لو كان هناك اختان لابوين وزوج فان للاختين الثلثين وللزوج النصف فيعول الفريضة بواحد لان اصلها ستة للاختين اربعة وللزوج ثلاثة كذلك يعول على تقدير مجامعتها للاولاد كما اذا كان الوارث بنتين وابوين مع زوج او زوجة فان البنتين والابوين سهامهما يستغرق الفريضة فيعول نصيب احد الزوجين بما مر فعندنا لا تعول الفريضة بل يدخل النقص على من تقرب بالاب كالاختين في الاولى وعندهم يزاد العايل على الفريضة ويقسم كذلك وسياتي البحث فيه وقد دل على عدم العول على تقدير الزيادة بنصيب الزوجين مع الولد من الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وبنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيا وان الزوج لا ينقص من الربع شيا وحسنة عمر ابن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن له غير خمسة من اثني عشر وان كان ابنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيا وغيرهما من الاخبار الكثيرة قوله ان لا يكون هناك وارث اصلا الا مناسب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال احدها يرد [illegible]

Copyright © King Saud University